

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٤ ربیع الآخر سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٢٠٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ )

العدد  
٢١٣



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٢	وزارة العدال	..... ٢٠٢٥ لسنة ٤٩٩٩ رقم قرار وزير العدال : دل
١٨-٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	..... ٩٢١ إلى ٩١٩ قرار رقم ٨٣٩ وأرقام ٨٧١ و ٨٧٩ و ٨٩٤ ومن
٢٠	محافظة كفر الشيخ	..... ٢٠٢٥ لسنة ١٤٧٩٦ رقم قرار
٢١	وزارة النقل - الهيئة العامة لمدينة الإسكندرية	..... ٢٠٢٥ لسنة ١١٨٦ رقم قرار
٢٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة	..... ٢٠٢٥ لسنة ١٢٣٩٨ رقم قيد
٢٤	مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية	..... ٢٠٢٥ لسنة ٢٨١٥ رقم قيد
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج	..... ٢٠٢٥ لسنة ١٨٤٢ رقم قيد
٢٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة إدارة التعاونيات	..... ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية .
-	إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣١	:	إعلانات فقد .....
-	:	إعلانات مناقصات ومتاريسات.....
-	:	إعلانات بيع وتأجير .....
-	:	حجوزات - بيع وإدارية .....



# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق السلوم) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١٩٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣ والمشار إليه بعليه بحيث يعمل فرع توثيق السلوم التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح يومين من كل أسبوع وهما (الأحد والأربعاء) :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٣ :

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٩١٩٧ لسنة ٢٠١٥ والمشار إليه بعليه بحيث ي العمل (فرع توثيق السلوم) التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح لمدة يومين فقط من كل أسبوع وهما (الأربعاء والخميس) بدلاً من (الأحد والأربعاء) .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٨/٢٧

صدر في ٢٠٢٥/٨/٢٠

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٨٩١) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٥ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الشرقية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل:

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

إضافة العقار «مدرسة نوتردام ديزابوتر» الكائنة (٣) شارع بهجت حلمى - ميدان الإسماعيلية برقم توثيق (٠٢٠٨٧٧٩٨٢٣٢) حى مصر الجديدة بسجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لقرى (الرخاء - العلا - إطسا المحطة) التابعة لمركز سمالوط محافظة المنيا من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها :

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٥٣٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الحد الأقصى لقيود الارتفاع لقرى (الرخاء - العلا - إطسا المحطة) التابعة لمركز سمالوط محافظة المنيا مع الالتزام بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (الرخاء - العلا - إطسا) المحطة) التابعة لمركز سمالوط - محافظة المنيا :

**قرر:**

#### **(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقرى (الرخاء - العلا - إطسا المحطة) بمركز سمالوط - محافظة المنيا ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٨/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



بيان القرى لمحافظة المنيا بموافقة وزارة الدفاع رقم (2533/2525)					
قياد الارتفاع	رقم الموافقة	القرية	الوحدة المحلية	المركز	المحافظة
١٨ متر	٢٠٢٥/٢٥٣٣ (٢٠٢٥/٢٥٣٣) بكتابها رقم	مبارك العزيمة	العلا	سمالوط	المنيا
٢٤ متر	٢٠٢٥/٥/٢٥	مبروك العزيمة	اطسا	سمالوط	المنيا
١٥ متر	٢٠٢٥/٩٠٩٧	مبarak العزيمة	المحطة	سمالوط	المنيا

هذا يفيد إدراجه في  
المساند رقم:

إيه أهدر



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العرمانى لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية

من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحواز العرمانية للمدن والقرى وتوابعها :

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجي العام لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى المخطط الاستراتيجي العام لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية ؛

**قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقييد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



**بيان قرية بمحافظة الشرقية**

المحافظة	مركز	وحدة محلية	القرية	رقم و تاريخ المولفة	الحد الأقصى للارتفاع
الشرقية	فاووس	الصالحية	الصالحية	٢٠٢٢/٣٤٤	م ١٥

صدر باسم إدارة تحريط وتصدير

مكوانات زراعية

٢٣٠٣١



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العمل بالكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة واقتراح تعديلات وإضافات للإصدار الأخير (التحديث الخامس) من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية ECP203 – 2020 :

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بالتحديث السادس للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية 2025 – ECP203 :

قرر :

**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالتحديث السادس للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية 2025 - ECP203 :

**(المادة الثانية)**

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعریف به والتدريب عليه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٤/٨/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتب أرقام ١٠٠٢٥ ، ١٠٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ ، ٢٠٢٥/٧/٣٢ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل:

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

إضافة العقار « ٥ شارع قوله » برقم توثيق (٥٢٦٠٠٠٣٩١٠٠٠٣) حى عابدين سجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

**(المادة الثانية)**

حذف العقارين التاليين بحى وسط القاهرة من سجلات المبانى والمنشآت ذات

الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة :

(٥١) شارع باب الوزير - برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٧٠) .

(٥٣) شارع باب الوزير - الدرب الأحمر - برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٢١) .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٧١٧ ، ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب القرارات الوزارية رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، ورقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمناه من حذف العقار رقم ٦ شارع حافظ إبراهيم وممفيس ، والعقار رقم ١٩ شارع صفية زغلول والجيش - حى الشرق والإبقاء عليهما بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء أ.ح محافظ بورسعيد بالكتاب رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

حذف العقارين التاليين الكائنين بحى الشرق من سجل المبانى والمنشآت ذات

الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد :

ش حافظ إبراهيم (سعید سابقًا) مع ش ممفيس - مدرج بقوائم التراث المعمارى برقم تسجيل (٤٤) الدرجة (ب) .

(١٩) شارع صفية زغلول (أوجيني سابقًا) مع شارع الجيش - مدرج بقوائم التراث المعمارى برقم (٣٢٣) الدرجة (ب) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
مهندس / شريف الشريبي



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٩٢١ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة الرابعة في الدعوى رقم ٤٨٠٠٤٨ لسنة ٧٧٧ ق بجلسة ٢٤/٦/٢٠٢٤ المذيلة بالصيغة التنفيذية بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار..... ؛

وعلى صورة الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى - موضوع) في الطعن رقم ٥٦٣٢١ لسنة ٧٠ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٥/١/٢٧ بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً..... ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم ١٠٠٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر وفقاً لمنطوقه وما قام عليه من الأسباب مع مراعاة ضوابط التنفيذ المقررة قانوناً ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني للسيد المهندس الوزير رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع من إعداد مشروع قرار وزاري بحذف العقار رقم توثيق ٢٢ .٣١٧٠٠٠٠٠٠٠ الكائن (١) شارع فخرى عبد النور ويحمل رقم ٢١ شارع السرايات - حى الوايلى - محافظة القاهرة من سجل المبانى ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (١) شارع فخرى عبد النور ويحمل رقم (٢١) شارع السرايات - حى الوايلى - محافظة القاهرة رقم توثيق « ٢٢ .٣١٧٠٠٠٠٠٠٠ » من مجلد سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة ، تنفيذاً للحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٤/٦/٢٦ ق بجلسة ٧٧ ، وذلك بمراعاة ضوابط التنفيذ الواردة من هيئة قضايا الدولة بذلك الخصوص .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٧٩٦ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٨/١٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الربع التابعة للوحدة المحلية لقرية الربع مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض (٦م) بناءً على الطلب المقدم من المواطن / سعد عمر السيد سودان بالمعاملة رقم (١١٦٠٢٤٠٠٦٨١١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام؛

**قرر:**

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الربع التابعة للوحدة المحلية لقرية الربع مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض (٦م) بناءً على الطلب المقدم من المواطن / سعد عمر السيد سودان بالمعاملة رقم (١١٦٠٢٤٠٠٦٨١١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

## وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناً الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناً الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار الهيئة العامة لميناً الإسكندرية رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور

بالواقع المصرية العدد (٢٠٨) في ٢٠٢٤/٩/٢٢ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلساته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

والمعتمدة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة

والنقل بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ :

لصالح العمل :

قرر :

### (المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/٢٠ تلغى المادة الأولى من القرار رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٢٤

المشار إليه .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة حكم المادة الأولى من هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناً الإسكندرية

**لواء بحرى / إيهاب محمد صلاح**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

### إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Social Affairs بتاريخ ٢٠٢٥ / ٥ / ٦؛

**تقرر:**

**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة : كنف الخيرية للرعاية الاجتماعية والتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .

و عنوانها : (٣٨) ش إبراهيم عواد سابقًا - (١١) ش إبراهيم عواد حالياً من أحمد زكي - دار السلام - الدور الثاني فوق الأرضى.

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسي : المساعدات الاجتماعية .

مصاديق عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية - الأنشطة الصحية - الدفع الاجتماعي - رعاية المساجونين وأسرهم - رعاية الشيوخة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة - رعاية الأسرة - الصداقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - أنشطة أدبية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

### (مادة ثانية)

تلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/سامح محمد فهيم



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

## وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ بشأن قيد مؤسسة أبناء عفيفي للأعمال الخيرية

ورعاية المتفوقين؛

**قرر:**

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة أبناء عفيفي للأعمال الخيرية ورعايتها المتفوقين - إدارة كفر شكر الاجتماعية ب Directorate of Social Solidarity - Governorate of Qalyubia تحت رقم ٢٨١٥ اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/٢٢ كفر شكر - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - تلتزم المؤسسة بما ورد بـ لائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

**ثالثاً** - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسير .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

## ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسي : الخدمات التعليمية .

٢ - مجالات عمل المؤسسة :

(أ) الخدمات التعليمية .

(ب) الخدمات الصحية .

(ج) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(د) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(هـ) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

(و) رعاية الأسرة .

(ز) رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

٤ - تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

٥ - يكون تعين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦ - حل المؤسسة وأيولها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .



## مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠٢٥

**مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة المعليلة للأعمال الخيرية بطهطا :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٦ وموافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لمؤسسة المعليلة للأعمال الخيرية بطهطا رقم (١٨٤٢)

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/٦

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

### ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .



- ٣ - تنظيم الأسرة .
  - ٤ - رعاية الأسرة .
  - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦ - الخدمات الصحية .
  - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمانة : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : ( ) .
- نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعي .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيوللة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

### إدارة التعاونيات

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمستفيدي تكافل وكرامة بالبحيرة

**قام السادة :**

١ - السيد / أحمد على مراد أبو الحسن .

٢ - السيد / يوسف عزمي شكري يوسف .

٣ - السيد / سعد السعيد كامل زيدان .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمستفيدي تكافل وكرامة بالبحيرة والمسجلة بالمديرية برقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥/٨/٧ بتاريخ ٢٠٢٥

وقد تم الاتفاق على ما يلى :

#### **مادة (١)**

يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرار الجمهوري رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية بوزارة التضامن الاجتماعي .

#### **مادة (٢)**

يكون اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمستفيدي تكافل وكرامة بالبحيرة .

#### **مادة (٣)**

يكون مقر الجمعية مدينة دمنهور - محافظة البحيرة .

#### **مادة (٤)**

تكون منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة .



**مادة (٥)**

تكون مسؤولية الأعضاء في الجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة (٦)**

تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالواقع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

**مادة (٧)**

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً

لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

رعاية وحماية مستفيدى تكافل وكراهة وأسرهم وتحفيض الأعباء المعيشية بتوفير السلع والخدمات بكافة أشكالها .  
التمكين الاقتصادي لتلك الأسر بما يسهم في تحسين أحوالهم عن طريق توفير خامات وتسويق منتج .

إقامة المعارض والأسواق الخيرية لتوفير مستلزمات هذه الأسر بأقل تكلفة وأعلى جودة .

إنشاء وإدارة دور الحضانة ومراكيز الرعاية للأطفال ومراكيز العلاج النفسي .  
إنشاء وإدارة مراكز ورعاية ذوى الاحتياجات وتقديم مستلزمات الإعاقة وفتح مرتكز لهم ومساندتهم في الحصول على سيارات الإعاقة .

السياحة الداخلية والخارجية بما تشمله من الحصول على التأشيرات وتملك وإدارة أتوبيسات وسيارات لهذا الغرض وأيضاً رحلات الحج والعمرة .

إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات في المجالات العلمية والتكنولوجية والصحية .

شراء وملك الأراضي واستصلاحها وإقامة مشروعات عليها لخدمة الأعضاء وأسرهم وإنشاء مكاتب للتخليص الجمركي ومنصات إلكترونية وتقديم الخدمات الالكترونية للأعضاء وغيرهم .

إقامة مراكز للتدريب والاستشارات في التنمية البشرية .  
العمل في مجال البيئة وتدوير المخلفات .

تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء .  
للجمعية الحق في إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية والنقابات بقصد الحصول على مزايا للأسر أعضاء الجمعية وغيرهم .

القيام بأى أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية في اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية .

كافحة الأنشطة التي تحتاج إلى موافقات من جهات حكومية لا يتم البدء فيها إلا بعد الحصول على الموافقات الالزمة .

#### **مادة (٨)**

رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد ( جنيه واحد ) المدفوع منها ٢٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠ جنيه ( عشرون ألف جنيه ) تم إيداعها ببنك القاهرة فرع دمنهور بموجب الإيصال رقم ( ٣٤٢٤٣٠٠٧٠٠٠٨٤٢٥٧٣١ ) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١

ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

ألا يكون من يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للمادة ( ٥١ ) فقرة ( ٥ ، ٧ ) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الخدمي الاستهلاكي .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

**د/ ماجدة حسن جلاله**

## إعلانات فقد

### ادارة البساتين التموينية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد الرقم الكودي لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٥١٨) ويعتبر ملغياً .

### قطاع الشهيد الرائد / أحمد سعيد - الأمن المركزي بالجيزة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٧٩٢٨) الخاص به وتعتبر ملغية .

### الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة بالوادى الجديد

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية الخاصة بمخازن الوحدة المحلية وتحمل رقم كودي (٧٠٥٦) وهذه البصمة تعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/٩/٢٤ - ٢٠٢٥/٢٥٢٩٦

